

قطعا وفصل الماضى تم البناء في الكسوف وعليه العظم وفي السوط
 يقطعها ويستأنف الكسوف وقتا الرواية مع ضمير وقت الماضى في
 الا تم الكسوف وهو قبيح ولا يصح الفعل الكسوف هنا لانه كاطالة
 افعال الصالحين الواحدة ولا تصح على الرحلة لاختيارا وعكس ان يجسد
 على جواز بكاتبه الرضاء عليهم وتحمل على الضمير وكذا اللام في جوف
 صلاتها في الاوقات الحقة ولا يصح التخطبة لها او بلزم النساء والمنا
 وفصل مع الرجال ويترك لذات الهيئة بل يصليون فرادى او في جماعة اذ
 والحق جلوس المايض والغشاء في صلاحها كالكسوف ثم لا فضاء عليها
 ولا شطوط في موضعها الامام وقول الثوري والسيباني به شاذ ثم نصبت
 جملة ولما كان حروف العرف **سورة** لو ادرك الامام في اثناء الركعة
 صح حتى يدخل في الركعة الثانية مع سعة الوقت والاصل في مقابلة
 لو دخل في الركعة الثانية ثم استأنف الثانية جان والحتماء
 الدخول وتلحق الركعات ضعيف ولو دخل في الركعة الاولى
 فتبين عن السجدة يباح سائر الركعة ثم يستأنف ولحملة عدوله الي
 الا بعد بعيد ويجوز ان يركع الفرضين فيها بالمشغل وبالغسل فيها
 كالبرية **الظلال** في الكيفية ويشوط فيها ما يشوط في البرية
 وتبين السبب في السنة وزيادة اربع ركعات في كل ركعة من الركعتين

فيكون

فيكون في كل ركعة حوز ركعات ضغوي في التعمير والكيف في السورة كسوق
 الحمد مع في كل ركعة وصنكر وجوز ان ام السورة والا لجزء بعض السورة
 وان لم يجز في كل ركعة سورة كاملة واكثر خمس سور او بكثر سورة او اكثر
 حتما والظاهر ان القرآن هنا كالتقريب في الكسوف والظاهر ان اربع ركعات
 اهنا اذا اكمل السورة استحباب له فانه الحمد مستحب بان الركعات ركعة واحدة
 سوا لا حياز ظاهر في الوجوب **سورة** الا انه لانه اذا اربع ركعات في ركعة
 فيما بعد هالين اكملها وبين قوله سورة غيرهما كاملة او بعضها فتعين
 الحمد ان في الكاملة وكذا ان في بعض سورة لثوري على الاقرب وايضا
 في الركوع الثاني لبعض تلك السورة التي قرأها في الركوع الاول لا على الثاني
 لاحتل المنع لثوري صحتها او امر تحت قطعت وهو مشرف بعد جواز الصلاة
 الي سورة لثوري سواء كانت كاملة او بعضها ولو بعض في قيامه تزار اذ في
 القيام الثاني يستحب ذلك لبعض قوله السورة بكمال العمل للشيخ
 لطاهر الخرج بشكل وجوب وقوله الحمد **الاستحباب** لاختيار طول السورة
 العلم بسعة الوقت والظن المستفاد من الرصدى ودعي ان حيا عم
 بالكوفة في الانبياء والكتب فيها كاملة خمس مرات وسأواة وكومها
 لقراءة في التطويل وكذا يجوز في الكسوف كما قام من الركوع الا في الخامس
 العاشر فانه يقول بسم الله ثم يجزى والتمس على كل ركعة وجوب سجود على

فيكون